

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40299 - عن عمر قال : في الأنف إذا أوعب جدعه الدية كاملة وما أصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه أو عدل ذلك من الذهب أو الورق .
(عب ق)